



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع الرابع
عبر الإنترنت، 1-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021*
البند 4 (ط) من جدول الأعمال المؤقت**
مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها
أو يتخذ إجراءً بشأنها: تقييم الفعالية

وضع المادة 22 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق موضع التنفيذ: تقييم الفعالية

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

- 1- تنص الفقرة 1 من المادة 22 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على أن يقيم مؤتمر الأطراف مدى فعالية الاتفاقية، ابتداءً من فترة لا تزيد عن ستة أعوام بعد تاريخ بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ وبشكل دوري بعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف.
- 2- وتنص الفقرة 2 من نفس المادة على أن يبدأ مؤتمر الأطراف، إبان اجتماعه الأول، بوضع الترتيبات لتزويده ببيانات رصد مقارنة عن وجود الزئبق ومركبات الزئبق وانتقالها في البيئة، وكذلك الاتجاهات في مستويات الزئبق ومركبات الزئبق الملاحظة في الأوساط الأحيائية والفئات السكانية الضعيفة.
- 3- وتنص الفقرة 3 من المادة 22 على إجراء التقييم على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك التقارير وغيرها من معلومات الرصد المقدمة بما يتماشى مع ترتيبات الحصول على معلومات رصد مقارنة (عملاً بالفقرة 2)؛ والتقارير المقدمة من الأطراف بما يتماشى مع متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة 21 (المتعلقة بالإبلاغ الوطني)؛ والمعلومات والتوصيات المقدمة عملاً بالمادة 15 (المتعلقة بلجنة التنفيذ والامتثال)؛ والتقارير والمعلومات الأخرى ذات الصلة بشأن سير الترتيبات القائمة بمقتضى الاتفاقية والمتعلقة بالمساعدات المالية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات.
- 4- ونظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/12، بشأن وضع الترتيبات فيما يتعلق بتقييم الفعالية على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 22، وسلّم في المقرر ا م-9/1 بالحاجة

* من المقرر أن يعقد الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالحضور الشخصي في بالي، إندونيسيا، ويخطط عقده مبدئياً في الربع الأول من عام 2022.

** UNEP/MC/COP.4/1.

الملحة إلى إطار لتقييم الفعالية يتضمن نهجاً استراتيجياً فعال الكلفة يوفر بيانات مناسبة وكافية. كما اعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات فريق خبراء مخصص معني بوضع ترتيبات لتزويد مؤتمر الأطراف ببيانات رصد مقارنة وعناصر إطار لتقييم الفعالية.

5- ونظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني، في مذكرة من الأمانة بشأن تقرير عن مخطط إطار تقييم الفعالية وخطته وعناصره (UNEP/MC/COP.2/13)، والتي تضمنت توصيات فريق الخبراء المخصص بشأن الترتيبات المتعلقة برصد إطار تقييم الفعالية وعناصره. وفي المقرر ا م-10/2، أعاد مؤتمر الأطراف تأكيد أن تقييم الفعالية يهدف إلى إجراء تقييم للفعالية الشاملة للاتفاقية على الصعيد العالمي على أساس هدف الاتفاقية. كما وسع اختصاصات فريق الخبراء المخصص وطلب إلى الفريق وضع اختصاصات لترتيبات رصد على الصعيد العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى اختصاصات الفريق المعدلة، طلب مؤتمر الأطراف إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريراً إليه في اجتماعه الثالث عن التقدم المحرز في صقل إطار تقييم الاتفاقية، بما في ذلك وصف تقييم الفعالية والمنهجية والجدول الزمني المقترحين للتقييم وإعداد مشروع اختصاصات لجنة تقييم الفعالية.

6- ونظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث، في تقرير فريق الخبراء التقني المخصص لتقييم الفعالية (UNEP/MC/COP.3/14)، الذي تضمن وصفاً لإطار تقييم الفعالية المقترح، بما في ذلك المسائل السياسية التي تهدف إلى السماح بالنظر فيما إذا كانت التدابير القائمة ستحقق هدف الاتفاقية؛ ومجموعة من المؤشرات التي وضعت بناءً على استعراض مادة بمادة، لتقييم التقدم المحرز وأثر التدابير؛ والتقارير المقترحة التي ستستخدمها لجنة تقييم الفعالية لصياغة النتائج/التوصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في تقييمه لفعالية الاتفاقية. كما تضمن التقرير معلومات تقنية عن الرصد ومقترحاً بشأن ترتيبات الرصد عملاً بالفقرة 2 من المادة 22. ورحب مؤتمر الأطراف، في المقرر ا م-10/3، بالتقرير وبالجهود المبذولة للمضي قدماً بالعمل المتعلق بتقييم فعالية الاتفاقية. ودعا كذلك الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن المؤشرات وطلب إلى الأمانة تجميع هذه الآراء قبل الاجتماع الرابع. كما طلب إلى الأمانة أن تمضي قدماً بالعمل عن طريق تأمين الخدمات لصياغة توجيهات بشأن الرصد من أجل تعهد معلومات منسقة وقابلة للمقارنة عن مستويات الرئيق في البيئة وتقريرين من التقارير المنصوص عليها في الإطار، وهما التقرير التوليقي المقدم عملاً بالمادة 21؛ وتقرير التجارة والعرض والطلب (الذي يشمل تدفقات نفايات الرئيق ومخزونات).

7- ويقدم الفرع الثاني من هذه المذكرة نظرة عامة على العمل الذي تم فيما بين الدورات عقب الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف وقبل اجتماعه الرابع، على النحو المطلوب في المقرر ا م-10/3. وينبغي قراءته بالاقتران مع الوثيقتين UNEP/MC/COP.4/18/Add.1 و UNEP/MC/COP.4/INF/11 بشأن المؤشرات والوثيقتين UNEP/MC/COP.4/18/Add.2 و UNEP/MC/COP.4/INF/12 بشأن مشروع التوجيهات المتعلقة بالرصد.

8- ويقدم الفرع الثالث نظرة عامة على جميع الأعمال المنجزة منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، فضلاً عن مجالات العمل المتبقية اللازمة ليضع مؤتمر الأطراف إطار وترتيبات تقييم فعالية الاتفاقية وإجراء تقييمه الأول، عملاً بالفقرات 1 إلى 3 من المادة 22.

ثانياً - نظرة عامة على العمل فيما بين الدورات الذي تم بعد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف وقبل اجتماعه الرابع

9- كما هو مبين أعلاه، وافق مؤتمر الأطراف، في المقرر ا م-10/3، على ثلاثة مجالات عمل يتعين القيام بها عقب اجتماعه الثالث وقبل اجتماعه الرابع.

ألف - المؤشرات

10- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 1 من المقرر ا م-10/3، الأطراف إلى تقديم آراء بشأن المؤشرات المقترحة الواردة في المرفق الأول للمقرر وطلب إلى الأمانة تجميع هذه الآراء قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

11- وتضمن المرفق الأول للمقرر المؤشرات المقترحة لتقييم فعالية اتفاقية ميناماتا، حسب المادة. واقترح 58 مؤشراً، محددة على أنها مؤشرات عمليات (44)، ومؤشرات نتائج (12) ومؤشرات رصد (2)، و7 أخرى بإحالات مرجعية). وتم تجميع بعض المؤشرات في المجموعات التالية: العرض (المواد 3 و10 و11)، والطلب (المواد 4 و5 و7)، والضغط (المواد 8 و9 و12)، والدعم (المادتان 13 و14) والمعلومات والبحوث (المواد 17 و18 و19). وعموماً، أشارت المؤشرات المقترحة في إطار مجموعات العرض والطلب والضغط إلى تدابير الرقابة الخاصة بالاتفاقية، بينما تشير المؤشرات المقترحة في إطار مجموعتي الدعم والمعلومات والبحوث إلى السياق التمكيني/الداعم الشامل للإجراءات الوطنية والدولية.

12- ولدعم الأطراف في تقديم آرائها بشأن المؤشرات المقترحة والسماح بتجميع هذه الآراء قبل الاجتماع الرابع، وضعت الأمانة خطة للعمل فيما بين الدورات بشأن المؤشرات، بالتشاور مع المكتب. ثم تم إخطار الأطراف بخطة العمل التي تضمنت عدداً من الخطوات. أولاً، عقدت الأمانة جلسة معلومات في أيلول/سبتمبر 2020 بشأن المؤشرات المقترحة. ودُعيت الأطراف بعد ذلك إلى تقديم آرائها الأولية وردودها إلى الأمانة بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وقدم أحد عشر طرفاً آراءها الأولية⁽¹⁾ التي أتيحت للأطراف في مكان عمل عبر الإنترنت. وفي شباط/فبراير 2021، يسرت الأمانة جلسة لتبادل الآراء الأولية المقدمة. وعقدت جلسة تبادل الآراء على جزئين على مدار ثلاثة أيام، حيث عرضت الأطراف آرائها الأولية في 2 شباط/فبراير 2021 وناقشت تقاريرها في 4 شباط/فبراير 2021. وفي ختام جلسة تبادل الآراء هذه، طلبت الأطراف إلى الأمانة تنظيم جلسة إضافية لتبادل الآراء وإعداد تجميع للآراء الأولية استعداداً للجلسة الإضافية لتيسير نظر الأطراف في المؤشرات المقترحة. وعقدت الجلسة الإضافية في 4 آذار/مارس 2021. وعقب جلسات تبادل الآراء هذه، التي أتاحت توضيح الآراء والردود المقدمة وتناول أسئلة إضافية، دُعيت الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن المؤشرات المقترحة إلى الأمانة بحلول 31 آذار/مارس 2021 لتمكين الأمانة من تجميعها قبل الاجتماع الرابع. وقدمت عشرة أطراف⁽²⁾ آرائها عقب جلسات تبادل الآراء. وشارك 32 طرفاً في الجلسة الأولى لتبادل الآراء (و2 من غير الأطراف كمراقبين) و30 طرفاً في الجلسة الإضافية لتبادل الآراء (وطرف واحد من غير الأطراف كمراقب).

13- وتم تخصيص تجميع الأمانة للآراء المقدمة من الأطراف بشأن المؤشرات المقترحة في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/18/Add.1 وترد كاملة في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/INF/11.

باء - **المضي قدماً بالعمل المتعلق بصياغة توجيهات بشأن الرصد من أجل تعهد معلومات منسقة وقابلة للمقارنة عن مستويات الزئبق في البيئة**

14- كمجال ثانٍ للعمل، طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 2 (أ) من المقرر ا م-10/3، إلى الأمانة المضي قدماً بالعمل المتعلق بتقييم الفعالية عن طريق تأمين الخدمات لصياغة توجيهات بشأن الرصد من أجل تعهد معلومات منسقة وقابلة للمقارنة عن مستويات الزئبق في البيئة، مع مراعاة مشروع الهيكل الوارد في مذكرة بشأن المعلومات الأساسية المتعلقة برصد الزئبق (UNEP/MC/COP.3/INF/15). وتحقيقاً لهذه الغاية، أعدت الأمانة خارطة طريق لوضع مشروع التوجيهات، بالتشاور مع المكتب. ثم تم إخطار الأطراف بخارطة الطريق، التي تضمنت عدداً من الخطوات. أولاً، أعدت الأمانة مشروع مخطط مشروع للتوجيهات المتعلقة بالرصد وعقدت جلسات معلومات في حزيران/يونيه 2020 لمناقشة وضع التوجيهات. وفي وقت لاحق، دُعيت الأطراف وأصحاب المصلحة إلى تحديد خبراء للمساهمة في صياغة التوجيهات، وكلفت الأمانة ثلاثة منهم بصياغة فصول عن رصد الزئبق في الهواء والكائنات الحية والبشر. وعُقدت أول حلقة دراسية عبر الإنترنت بين الخبراء في أيلول/سبتمبر 2020 لوضع

(1) الأطراف التي قدمت آراء أولية: الاتحاد الأوروبي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وعمان، وقطر، وكندا، والكويت، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(2) الأطراف التي قدمت آراء بعد جلسات تبادل الآراء: الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، والصين، وكندا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

اللمسات الأخيرة على المخطط المشروع. وبعد ذلك، عُقدت خمسة اجتماعات مواضيعية، من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر، لعرض ومناقشة مشروع أولي للتوجيهات. وقدم الخبراء المساهمون تعليقات على المشروع وعقدت خمسة اجتماعات مواضيعية إضافية في آذار/مارس 2021 لاستعراض التعليقات. ونشرت الأمانة المشروع الأول للتوجيهات للتعليق عليه من 15 نيسان/أبريل إلى 31 أيار/مايو 2021. وعُقد اجتماع للخبراء المساهمين في حزيران/يونيه 2021 ونُشر مشروع ثان على الموقع الشبكي للاتفاقية وتم تعميمه على الخبراء المساهمين للتعليق عليه من 15 إلى 31 تموز/يوليه.

15- ويرد الموجز التنفيذي لمشروع التوجيهات بشأن الرصد في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/18/Add.2 ويرد مشروع التوجيهات نفسه في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/INF/12.

جيم- تحديثات على التقارير قيد الإعداد بناء على طلب مؤتمر الأطراف

16- كمجال عمل ثالث، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تمضي قدماً بالعمل بشأن تقريرين منصوص عليهما في إطار تقييم الفعالية في المرفق الثاني للمقرر ا م-10/3، وهما التقرير التوليقي المقدم عملاً بالمادة 21 والتقرير عن التجارة والعرض والطلب الذي يشمل تدفقات نفايات الزئبق ومخزونه.

17- ويلخص التقرير التوليقي المقدم عملاً بالمادة 21 المعلومات الواردة في التقارير الوطنية القصيرة المقدمة عملاً بالمادة 21 بحلول كانون الأول/ديسمبر 2019 والتقارير الوطنية الكاملة المستحقة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وتتناول التقارير الوطنية القصيرة أربعة أسئلة (لفترة الإبلاغ من 16 آب/أغسطس 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019)، بينما يشتمل نموذج الإبلاغ الكامل على ثلاثة وأربعين سؤالاً (لفترة الإبلاغ من 16 آب/أغسطس 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021). وأعدت الأمانة تقريراً إلى لجنة التنفيذ والامتثال بشأن الردود الواردة في التقارير القصيرة (انظر تقرير اجتماع لجنة التنفيذ والامتثال، الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/15)، وتقريراً آخر إلى مؤتمر الأطراف عن فترة الإبلاغ من 16 آب/أغسطس 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (UNEP/MC/COP.4/16). وبعد استلام التقارير الكاملة المستحقة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، سُدِّد الأمانة تقريرها عن الردود على جميع الأسئلة، وعلى هذا الأساس وعلى أساس المعلومات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، سُدِّد التقرير التوليقي المقدم عملاً بالمادة 21 لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.

18- ومن المقرر أن يزود تقرير التجارة والعرض والطلب (الذي يشمل تدفقات نفايات الزئبق ومخزونه) مؤتمر الأطراف بمعلومات متعلقة بالمواد 3 و4 و5 و7 و10 و11 ويجري إعداده لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس. وقد تعاقبت الأمانة حتى الآن مع خدمات لاستعراض المنهجيات القائمة ومصادر البيانات، بما في ذلك تحديد الثغرات في البيانات وأوجه عدم اليقين. وسيعتمد التقرير على المعلومات ذات الصلة وسيرتكز عليها في التقارير الكاملة المقدمة عملاً بالمادة 21 والتي يتعين تقديمها في كانون الأول/ديسمبر 2021.

ثالثاً- نظرة عامة على العمل المنجز منذ الاجتماع الأول ومجالات العمل المتبقية اللازمة ليضع مؤتمر الأطراف الإطار والترتيبات اللازمة لتقييم فعالية الاتفاقية وإجراء أول تقييم لها

19- منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، اضطلع مؤتمر الأطراف والأطراف وفريق الخبراء التقني المخصص والأمانة بأعمال في مختلف المجالات لوضع المادة 22 بشأن تقييم الفعالية موضع التنفيذ. ويقدم الجدول الذي يبدأ في الصفحة 6 نظرة عامة على مجالات العمل هذه ويشير إلى العمل الذي لا يزال يتعين القيام به.

20- وعقب الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، بدأت بعض الأطراف مشاورات غير رسمية بشأن البنود التي ظلت دون حل في الاجتماع الثالث ولم تكن جزءاً من العمل المنصوص عليه في المقرر ا م-10/3.

رابعاً- الإجراء المقترح أن يتخذ مؤتمر الأطراف

21- في ضوء الشرط المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية بأن يقيم مؤتمر الأطراف مدى فعالية الاتفاقية، ابتداءً من فترة لا تزيد عن ستة أعوام بعد تاريخ بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ، واستناداً إلى العمل المنجز منذ اجتماعه الأول، قد يرغب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع، في أن يقوم بما يلي:

- (أ) النظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة؛
- (ب) النظر في بدء التقييم الأول لفعالية الاتفاقية؛
- (ج) تحديد الاجتماع الذي سيختتم فيه التقييم الأول لفعالية الاتفاقية؛
- (د) النظر في إنشاء لجنة لتقييم الفعالية تُكلف بإعداد تقرير عن فعالية الاتفاقية والإشراف على العمل العلمي والتقني في هذا الصدد؛
- (هـ) النظر في مؤشرات تقييم فعالية الاتفاقية على أساس العمل المنجز حتى الآن؛
- (و) النظر في مشروع التوجيهات المتعلقة بالرصد الذي أُعد على أساس العمل المنجز حتى الآن؛
- (ز) النظر في دورية تقييم الفعالية؛
- (ح) النظر في مطالبة الأمانة بمواصلة دعم عملية تقييم الفعالية من خلال مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة بتقييم الفعالية وإعداد التقارير التي يطلبها مؤتمر الأطراف.

مجالات العمل لوضع المادة 22 موضع التنفيذ

الإطار والترتيبات	نص الاتفاقية أو مقرر مؤتمر الأطراف	الملاحظات والتقدم المحرز	مجالات العمل المتبقية
الدورة الأولى لتقييم الفعالية	تنص الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية على أن يقيم مؤتمر الأطراف فعالية الاتفاقية، ابتداء من فترة لا تزيد عن ستة أعوام بعد تاريخ بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ.	نظراً لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في 16 آب/أغسطس 2017، يكون التاريخ بعد ستة أعوام هو 15 آب/أغسطس 2023.	مؤتمر الأطراف: يقرر مؤتمر الأطراف بدء أول تقييم للفعالية، وفي أي اجتماع يرغب في تلقي التقارير التي يحتاج إليها من أجل إجراء أول تقييم للفعالية وإنجازه.
عناصر إطار تقييم الفعالية	في المقرر ا م-9/1، كلف مؤتمر الأطراف فريق الخبراء بوضع عناصر إطار تقييم الفعالية. وشمل ذلك: (1) تحديد الخطوات المطلوبة للاضطلاع بتقييم للفعالية؛ (2) اقتراح مخطط لسير العملية (جدول زمني) بهدف التخطيط لتقييم الفعالية؛ (3) تحديد الترتيبات لإجراء تقييم الفعالية؛ (4) صياغة اختصاصات للجنة التي تضع أول تقييم للفعالية؛ (5) تقييم النهج المحتملة لوضع مؤشرات الأداء.	تحتوي الوثيقة UNEP/MC/COP.3/14 على تقرير فريق الخبراء بشأن عناصر إطار تقييم الفعالية، الذي أعد استجابة للمقررين ا م-9/1 و ا م-10/2. وتضمن التقرير ما يلي: (1) وصفاً لإطار العمل المقترح بما في ذلك أسئلة ذات طابع سياساتي؛ (2) مؤشرات للعمليات والنتائج والرصد على أساس تحليل مادة بمادة وبالرجوع إلى شكل التقارير الوطنية؛ (3) جدول زمني لتقييم الفعالية؛ (4) مشروع اختصاصات لجنة تقييم الفعالية.	مؤتمر الأطراف: على مؤتمر الأطراف أن يختتم النظر في عناصر إطار تقييم الفعالية، بما في ذلك ولاية واختصاصات لجنة تقييم الفعالية؛ والنهج المتعلق بالمؤشرات (انظر الملاحظة أدناه)؛ والخطوات والجدول الزمني لتقييم الفعالية. ملاحظة: تحتوي الوثيقة UNEP/MC/COP.4/18/Add.1 على تجميع آراء الأطراف بشأن المؤشرات.
معلومات وترتيبات الرصد	تنص الفقرة 2 من المادة 22 على أنه لتيسير التقييم، يجب أن يبدأ مؤتمر الأطراف في وضع الترتيبات لتزويده ببيانات رصد مقارنة عن وجود الزئبق ومركبات الزئبق وانتقالها في البيئة، وكذلك الاتجاهات في مستويات الزئبق ومركبات الزئبق الملاحظة في الأوساط الأحيائية والفئات السكانية الضعيفة. وفي المقرر ا م-9/1، كلف مؤتمر الأطراف فريق الخبراء بوضع ترتيبات للرصد. واشتمل ذلك على مخطط لأنواع البيانات التي يمكن أن تكون قابلة للمقارنة على أساس عالمي ومشروع خطة تُدمج فيها النتائج القابلة للمقارنة لعمليات الرصد المستقبلية (بما في ذلك تحديد قدرات النمذجة المتاحة لتقييم التغيرات في مستويات الزئبق العالمية داخل الأوساط المختلفة وغيرها).	تحتوي الوثيقة UNEP/MC/COP.3/14 على تقرير فريق الخبراء بشأن ترتيبات الرصد، الذي أعد استجابة للمقررين ا م-9/1 و ا م-10/2. ويتضمن التقرير تذييلات تحدد المعلومات التقنية المتعلقة بالرصد (UNEP/MC/COP.4/14/Add.1)، وترتيبات الرصد العالمية المقترحة، ومشروع اختصاصات لفريق الرصد.	مؤتمر الأطراف: من المقرر أن ينتهي مؤتمر الأطراف من الترتيبات الخاصة بتزويده ببيانات رصد قابلة للمقارنة، بما في ذلك طريقة علمية متخصصة لإعداد تقارير عن وجود الزئبق ومركبات الزئبق وانتقالها في البيئة، وكذلك الاتجاهات في مستويات الزئبق ومركبات الزئبق الملاحظة في الأوساط الأحيائية والفئات السكانية الضعيفة، من أجل تقييم الفعالية. ملاحظة: تعرض الوثيقة UNEP/MC/COP.4/18/Add.2 مشروع التوجيهات بشأن الرصد.

مجالات العمل المتبقية	الملاحظات والتقدم المحرز	نص الاتفاقية أو مقرر مؤتمر الأطراف	الإطار والترتيبات
	مراجعة مشروع الهيكل الوارد في المذكرة بشأن المعلومات الأساسية المتعلقة برصد الزئبق (UNEP/MC/COP.3/INF/15).	وفي المقرر ا م-10/2، كلف مؤتمر الأطراف فريق الخبراء كذلك بما يلي: (1) تحديد فئات بيانات الرصد المتاحة القابلة للمقارنة؛ (2) تحديد بيانات الرصد المفيدة في الهواء والماء والكائنات الحية والبشر؛ (3) تحديد قدرات وقيود البيانات المحددة؛ (4) تحديد الثغرات الرئيسية التي يمكن أن تؤثر في إمكانية استخدام البيانات المتاحة، فضلاً عن إبراز الخيارات أو التوصيات لتعزيز قابلية المعلومات للمقارنة واكتمالها؛ (5) تحديد الفرص المتاحة لتحسين الرصد في المستقبل.	
الأمانة: بناءً على تحليل الردود الواردة في التقارير القصيرة (2019) والتقارير الكاملة (2021)، تركز الأمانة تقدماً في إعداد التقرير التوليقي المقدم عملاً بالمادة 21. ويجري الانتهاء من إعداد التقرير للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.	قُدمت التقارير القصيرة الأولى في كانون الأول/ديسمبر 2019. وتعرض الوثيقة UNEP/MC/COP.4/16 تقرير الأمانة إلى مؤتمر الأطراف بشأن الردود الواردة في التقارير المقدمة. ومن المتوقع أن تقدم الأطراف التقارير الكاملة الأولى بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2021. وفي المقرر ا م-10/3، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تمضي قدماً بالعمل عن طريق تأمين الخدمات لصياغة التقرير التوليقي المقدم عملاً بالمادة 21.	تنص الفقرة 3 من المادة 22 على إجراء التقييم على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك التقارير المقدمة عملاً بالمادة 21. وفي المقرر ا م-8/1، قرر مؤتمر الأطراف تقديم التقارير الوطنية عملاً بالمادة 21 عن 4 أسئلة كل سنتين (تقارير قصيرة) ولأسئلة الثلاثة والأربعين الكاملة كل أربع سنوات (تقارير كاملة). وتغطي التقارير الوطنية المواد 3-5 و7-14 و16-19. ويتضمن نموذج الإبلاغ أيضاً فروعاً للطرف لعرض التحديات التي ووجهت في الوفاء بالتزامات الاتفاقية، وكذلك فعالية التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية. ويستهدف شكل الإبلاغ الغرض من الالتزام بالإبلاغ عملاً بالمادة 21، فضلاً عن جمع المعلومات المطلوبة للمادة 22.	التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة 21 كمصدر للمعلومات
مؤتمر الأطراف: يقرر مؤتمر الأطراف بدء العمل بشأن الانبعاثات والإطلاقات. الأمانة: يجري استكمال تقرير التجارة والعرض والطلب، الذي يشمل تدفقات نفايات الزئبق ومخزوناته، للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.	وفقاً للفقرة 2(ب) من المقرر ا م-10/3، تمضي الأمانة قدماً بالعمل بشأن تقرير التجارة والعرض والطلب، الذي يشمل تدفقات نفايات الزئبق ومخزوناته، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس. وستوفر التقارير الوطنية المستحقة في كانون الأول/ديسمبر 2021 مدخلات للتقرير. وفي اجتماعه الثالث، قرر مؤتمر الأطراف عدم العمل على تقرير الانبعاثات والإطلاقات قبل اجتماعه الرابع. ويمكن أيضاً تقديم معلومات جرد الانبعاثات والإطلاقات من خلال الإبلاغ عملاً بالمادة 21. وتنص المادة 8، الفقرة 7، على أنه يجب على الأطراف وضع قوائم جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة والاحتفاظ بها.	تنص الفقرة 3 من المادة 22 على إجراء التقييم على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية المتاحة. ويعرض الشكل 2 في المرفق الثاني للمقرر ا م-10/3، والذي يبين الترتيبات المؤسسية لإطار تقييم الفعالية، عدداً من التقارير التي يتعين تقديمها.	المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية المتاحة

الإطار والترتيبات	نص الاتفاقية أو مقرر مؤتمر الأطراف	الملاحظات والتقدم المحرز	مجالات العمل المتبقية
المعلومات والتوصيات المقدمة من لجنة التنفيذ والامتثال ومن خلالها عملاً بالمادة 15.	تنص الفقرة 3 من المادة 22 على أن يُجرى تقييم فعالية على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك المعلومات والتوصيات المقدمة عملاً بالمادة 15. وتعلق المادة 15 بلجنة التنفيذ والامتثال، المكلفة بدعم التنفيذ والامتثال، بما في ذلك عن طريق تدارس القضايا الفردية والعامّة. وتقدم اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف. ويجوز للجنة أن تنتظر في القضايا على أساس التقارير المقدمة من طرف فيما يخص امتثاله، والتقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة 21 وطلبات مؤتمر الأطراف.	قدمت التقارير القصيرة الأولى لشهر كانون الأول/ديسمبر 2019 ونظرت فيها لجنة التنفيذ والامتثال في حزيران/يونيه 2021. وتعرض الوثيقة UNEP/MC/COP.4/15 تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف بشأن الردود الواردة في التقارير المقدمة. وستنظر اللجنة في التقارير الكاملة الأولى كجزء من برنامج عملها للفترة 2022-2023.	ملاحظة: في كل اجتماع، سيتلقى مؤتمر الأطراف تقريراً من لجنة التنفيذ والامتثال.
التقارير والمعلومات الأخرى ذات الصلة المقدمة عملاً بالمادتين 13 و14	تنص الفقرة 3 من المادة 22 على إجراء تقييم فعالية على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك التقارير والمعلومات الأخرى ذات الصلة بشأن سير الترتيبات القائمة بمقتضى هذه الاتفاقية والمتعلقة بالمساعدات المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات. ووفقاً للمادة 13، تشمل الآلية المالية للاتفاقية على الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. ويتعين استعراض الآلية المالية بشكل دوري.	بالإضافة إلى التقارير المتعلقة بالآلية المالية (أي الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد) والاستعراضات الدورية للآلية المالية التي يجريها مؤتمر الأطراف، يمكن أن يسترشد تقييم الفعالية بالمعلومات المقدمة من الأطراف، بما في ذلك الإخطارات، والتقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا وخطط العمل الوطنية وخطط التنفيذ الوطنية والطلبات المقدمة إلى البرنامج الدولي المحدد. وتجمع الأمانة كل هذه التقارير وتتيحها على الموقع الشبكي للاتفاقية.	ملاحظة: في كل اجتماع، سيتلقى مؤتمر الأطراف تقارير عن الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد. كما يجري مؤتمر الأطراف استعراضات دورية للآلية المالية. كما يمكن أن يطلب إلى الأمانة تقديم تقارير عن المادة 14 المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.
دورية تقييم فعالية الاتفاقية	تنص الفقرة 1 من المادة 22 على أن يقوم مؤتمر الأطراف بتقييم فعالية الاتفاقية بشكل دوري على فترات يقرها مؤتمر الأطراف.	سيكون توقيت اجتماعات مؤتمر الأطراف، وكذلك توقيت تلقي وتحليل التقارير الوطنية عملاً بالمادة 21، من بين العناصر التي يتعين النظر فيها فيما يتعلق باتخاذ قرار بشأن دورية تقييم فعالية الاتفاقية.	من المقرر أن يتفق مؤتمر الأطراف على دورية التقييمات اللاحقة للفعالية. ويمكن القيام بذلك عن طريق تحديد فترة زمنية أو تحديد طريقة أخرى مناسبة للمضي قدماً في كل دورة تقييم.

(أ) البيانات المتاحة تشمل البيانات المتاحة حالياً والبيانات التي تجمع في المستقبل.

(ب) تكون البيانات قابلة للمقارنة عند جمعها باستخدام منهجيات مماثلة. ويمكن أيضاً جعل البيانات قابلة للمقارنة باستخدام منهجيات علمية موحدة ومعروفة.